

ويجوز له باهة فقال يعقوب وهو الشيعي وابن سريج
بانه مشترك بين المذنبه والتمديد وفرقة قالوا
بالاشتراك المصنوع في اشتراكهم فذهب
فقال يعقوب وريهم الرقيقين من الشيعة بانه
مشارك بين الوجوه والتمديد والباقر موضوع
لذون بين الفعل وهو ليم المذنبه وقال يعقوب
مشارك بين الوجوه والتمديد موضوع لظهور الرجحان
العام لهما وقد يعبر عنه بترجيح الفعل هذه هو
المختار عنه اهل الفن ولم يوافقوا بالطلب وعده
الاباهة من غيره فقبل كاله باهة وهو تنوية طرفية
الفعل واستعماله من غيرها بطريقه الاستفادة كما
يجوز عند بعض وطريقه الجواز الرسل بعد قوله
ابجزيه عنه كونه في ذلك جالس الكنى او ابن يرس
ابن طرقي السلك الحسن او ابن سير بن سويد
رحمان وقد ينسب هذه التنوية اليه او قد يدعى
الثالث بالواو فنسب اليه كما انها العلوقة بين
الاشتراك والتمديد لا تتلزم الامر بالمخوف
توليف المامور كقولهم قبايخ اهل ما تبتعدون
ما اشتاد عام نافع في الامر والعلم في امر مخوف
والشعير ليد بالامر في غير النام كقولهم قبايخ
وان تتهم في ريبه ما نزلنا عليه عبدا فانوا سيرة

من

من فله ابي من قتل ما نزلنا او من قتل عبده نال الشرف
وهو جعل البيه متصفا بالتمتع من سكره السقر اذا
طاعت ادم. سكرته اذا جعلته ذليلا لان الامر
يسب للدلالة والخطا عنه من الله كقولهم قبايخ
لذون اعنه وبالبتة باصطبا ولو كبتان من المهور
كولو اقردها بين هما خبرنا اي كولو لها معين
بين الغزيرة واكثر وهو كذلك وكانوا يسمون صوتة
وقيل قبايخ والاهانه لان الامر باو الالهيا
عن كالات المامور مستلزم لاهانه كقولهم قبايخ
امر الرسول صلى الله عليه وسلم في جوابه انه من
قالوا اين كنا عظاما ودفانا اين المبعوثون سخا
جديد اقل كولو احمازة واحد بدأ او هلتا مما
يكبروا في صدرهم عن قبول اية فان الله
تعالى في لقائه يبي اهلهم والتنوية وكان الالهيا
استعمل اولاد في الابهة تم من باب التنوية والفرق
بينها ان الابهة تدفع بغير محرمه والتنوية لوهم
الرجحان كقولهم قبايخ لذون لبوانا رجحانها
فاحبر واولاد نصير قبايخ اهلها اي وهم عبيتهم
من الصبر وعدم والتعبي لانه يوقر من الطلب
فاستغفر فيهم كقولهم كالعبيس عنه فمسا سانه
هووم الميسل والرهارة في البحر الطويل الالهيا الميسل